



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



ذكري الخمسين لصدور الدستور
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

الاسارة

٢٧ مارس ٢٠١٢

التاريخ

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشان إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

لائحة

قواعد وإجراءات

دعم الأبحاث العلمية

بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

الصادرة بقرار الهيئة رقم ٢٠١٢/



الإشارة :
التاريخ : ٢٢ مارس ٢٠١٢

قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

المدير العام

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ١٩٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى لائحة التوظيف لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب الصادرة بالقرار رقم ٨٧/٥٣٧.
- وعلى ما قرره مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ في اجتماعه رقم (١٢١) بشأن الموافقة على إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية الجديدة.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى: يعمل بأحكام لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة المرافقة لهذا القرار.

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠١٢/١/٣١ ويلغى كل ما يتعارض مع اللائحة المرافقة من أحكام أو قرارات أخرى.

المدير العام



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



الذكري الخمسين لعمارة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



٢٠٢٢ مارس ٢٧

الإشارة:

التاريخ:

تابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشان إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

المقدمة

يشكل نظام دعم الأبحاث العلمية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب القاعدة الأساسية التي من خلالها يقوم قطاع التعليم التطبيقي والبحوث بتمويل منح الأبحاث، وذلك لدعم وتعزيز الاهتمام البحثي في الهيئة الذي يهدف إلى تحقيق الإبداع العلمي لدى أعضاء هيئة التدريس والتدريب.

ويقدم التمويل على شكل منح وعقود تهدف إلى تحقيق أهداف البحث العلمي وفقاً للوائح وإجراءات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وذلك حتى يتمكن الحاصل على المنحة من متابعة مراحل تنفيذ البحث المعتمد، وحتى تتمكن الهيئة من توفير مصادر دعم خارجية تساهم في تعزيز وتشجيع المشاركات البحثية في الهيئة بغرض تحقيق التميز، وتخضع جميع الأبحاث في قطاع التعليم التطبيقي والبحوث إلى إجراءات مراجعة وتقييم موحدة؛ ولهذا الغرض يوفر القطاع نظام لمراجعة الأبحاث يضم محكمين ولجان متخصصة لضمان أن يكون البحث المقوم على مستوى علمي رفيع ويساهم بتعزيز التقدم العلمي ويعتبر هذا النظام القاعدة الأساسية التي من خلالها تتم الموافقة على تمويل البحث المقدم، وقد قام قطاع البحوث بتطوير لائحة دعم الأبحاث العلمية بما يواكب التطور في كلفة ونوعية الأبحاث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والتدريب، وفي سبيل ذلك وفر قطاع البحوث ما يسمى "لائحة دعم الأبحاث" التي تتضمن الإجراءات والإرشادات، حتى يسهل على الباحثين اتباع الخطوات المناسبة لتنفيذ مشاريعهم البحثية؛ ويشمل طلب دعم الأبحاث على تعميمات متعلقة بتمويل البحث وهو متوفر على نظام WORD العربي



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING

50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



الإشارة

التاريخ

٢٠٢٢ مارس ٢٠٢


تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشان إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

الباب الأول التعريفات والاختصاصات

مادة (١) التعريفات :

- البحث العلمي: هو الإنجاز المتميز الذي يعالج ويطور فكرة علمية، ويقوم على الأسس العلمية المتعارف عليها ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة.
- مشروع البحث: هو مشروع البحث العلمي الذي يتقدم به الباحث سواء عضو هيئة التدريس أو التدريب ويقره نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث ومن ثم تدعمه إدارة البحوث وفقاً لأحكام اللائحة.
- الباحث الرئيسي: هو عضو هيئة التدريس و التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الذي يكون له دور رئيسي في مشروع البحث ويرأس المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف على هذه المجموعة وإدارة المشروع بتقديم بحث علمي ويتحمل مسؤولية متابعة خطة البحث ، وتحديد المصادر وتقييمها ، وإدارة عملية تنفيذ البحث بما يتفق مع بنود المنحة أو العقد.
- الباحثون المشاركون: هم من أعضاء هيئة التدريس أوالتدريب في الهيئة، أو الباحثين العاملين في مجال الأبحاث في المؤسسات، والوزارات، و المعاهد المعتمدة أكاديمياً من داخل وخارج الكويت ، ولهم مهام محددة في نموذج طاب البحث ، بحيث يكون تنفيذ هذه المهام أساسياً لتحقيق الأهداف المقررة للمشروع.
- الباحثون المشاركون ممن لا يقيمون بصفة أساسية في دولة الكويت فإنه يجب تقديم مسوغات لمشاركتهم (السيرة الذاتية ، صور من المزهلات العلمية) تقرها لجنة الأبحاث بالقسم العلمي لعرضها على لجنة الأبحاث بالكلية ، بالإضافة إلى موافقة لجنة البحوث التطبيقية في الهيئة وذلك وفقاً للقواعد التالية :-
- ١- ألا يسبق نشره في أي من المجلات العلمية المحكمة في الكويت أو في أي من المجلات العلمية المحكمة في أي من دول المنطقة.



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



الذكري الخمسون لتأسيس مجلس الوزراء الكويت
50th Anniversary of the 50th Anniversary of the Consultation of the State of Kuwait
1962 - 2012

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

٢٧ مارس ٢٠١٢

الإشارة:

التاريخ:

تابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

- يكون الباحث المشارك غير المقيم من حملة الدكتوراه، ويعمل بمؤسسة علمية نظيره و معترف بها من قبل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- يقدم الباحث الرئيسي شرحاً كافياً لبيان أن مشاركته للباحث غير المقيم ضرورية لتنفيذ المشروع ، وأن يحدد المسؤوليات التي سوف يقوم بها الباحث المشارك في تنفيذ الخطة البحثية للمشروع .
- عدم جواز الجمع ما بين مشاركة باحث غير مقيم والاستعانة بأستاذ زائر في مشروع واحد.
- لا يسمح بتحويل أو صرف أية مبالغ من ميزانية المشاريع التي يشارك فيها باحثون غير مقيمين إلى خارج دولة الكويت .
- لا يحق للباحث المشارك غير المقيم نشر إنتاج علمي صادر عن المشروع دون موافقة الباحث الرئيسي، ودون الإشارة إلى تمويل الهيئة للمشروع.
- ولا يجوز بأي حال نقل الصلاحيات المالية والإدارية بما فيها المهمات العلمية لمشروع البحث إلى الباحث المشارك غير المقيم في دولة الكويت أو إلى الأستاذ الزائر.
- كما تطبق القواعد والضوابط سالفة الذكر أيضاً عند تغير حالة الباحث من باحث مشارك (أو باحث رئيسي) إلى باحث مشارك غير مقيم.

مادة (٢) الأهداف :

تهدف البحوث التي تدعمها الهيئة إلى:

- ١ إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات.
- ٢ البحث عن المعلومات والحقائق ومن ثم اكتشافها.
- ٣ نشر وتطبيق التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها لتتلاءم مع البيئة المحلية لخدمة أغراض التنمية

٢٠١٢ مارس ٢٧

الإشارة :

التاريخ :

تابع قرار رقم (٢٠١٢ / ٦٤)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

٤. ربط سياسات البحث العلمي بأهداف الهيئة واحتياجات المجتمع.
٥. دعم وتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والتدريب.
٦. استنباط مفاهيم ونظريات وكذلك أجهزة علمية جديدة لدراسة الظواهر المختلفة.

مادة (٣) : الأجان والإدارات المختصة:

١- لجنة البحوث التطبيقية :

لجنة البحوث التطبيقية بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث بالهيئة هي اللجنة العليا المختصة بوضع الخطط اللازمة لتطوير الأبحاث في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. ويتولى رئاسة هذه اللجنة نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث وعضوية مساعدي عمداء الكليات للشؤون الأكاديمية ومدير إدارة البحوث مقرراً .


مهام اللجنة : تتولى تحديد المتطلبات والسياسات والأولويات البحثية للهيئة وتوفير الموارد اللازمة ووضع الخطط القصيرة والطويلة المدى وفقاً للأولويات البحثية للهيئة .

كما تقوم اللجنة بتشجيع وتطوير ودعم البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات ذات الاتصال المباشر باحتياجات دولة الكويت ومنطقة الخليج العربي ، وضمان تعريف إعلامي أوسع بإنجاز الأبحاث وذلك لإتاحة الفرصة في المجتمع للاستفادة من تلك النتائج ، وعلاوة على ذلك فإن اللجنة مسنولة بشكل مباشر عن توجيه ميزانية الأبحاث في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب و مراجعة وتطوير سياسات البحث العلمي بالهيئة وتقويمها ومتابعتها، وكذلك الإشراف على النشاط البحثي بصفة عامة ودراسة مشاريع الأبحاث المقدمة لتمويلها واتخاذ الإجراءات لتقييمها.



الهيئة العامة
للتدريب التطبيقية والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الذكري الخمسون لصدور الدستور على مئة وستين سنة
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الإشارة :

التاريخ : ٢٢ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٢٠١٢ / ٦١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

٢- إدارة البحوث:

الإدارة المنوط بها مهام تنفيذ سياسة الهيئة للأبحاث من خلال الإدارة والتنسيق والإشراف على النشاط البحثي في الهيئة بالتنسيق مع لجنة البحوث التطبيقية بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث، وتعمل الإدارة على تحفيز أعضاء هيئة التدريس والتدريب على إجراء البحوث الأصيلة والمبتكرة التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتكريسها لخدمة المجتمع ومن خلالها يتم متابعة تطور المشاريع البحثية وتنفيذها والاستفادة منها، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

١- تلقي مشاريع أبحاث أعضاء هيئة التدريس والتدريب ومراجعتها تمهيداً لتمويلها وذلك بالتنسيق مع لجنة البحوث التطبيقية.

٢- مراجعة ميزانية البحث العلمي وسبل دعمها .

٣- تنفيذ البحوث على مستوى كليات ومعاهد الهيئة، ومتابعة تقييمها.

٤- المساعدة في نشر نتائج البحوث .

بالإضافة إلى ذلك تقوم الإدارة باعتماد مشاريع البحوث الجديدة ذات الميزانية المحدودة (أقل من ١٠٠٠ د.ك) والتعجيل بتنفيذ إجراءاتها الإدارية بعد تحكيمها من قبل الكلية والموافقة عليها من قبل لجنة البحوث التطبيقية. أما البحوث التي تزيد ميزانيتها عن ٣٠٠٠ دينار كويتي فيتم اعتمادها بعد النظر في تقارير المحكمين.

٥- إعداد الميزانية التقديرية للأبحاث العلمية المدعومة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

٣- لجنة الأبحاث في الكلية :

هي الجهاز الأساسي الذي يعمل على تشجيع وتطوير البحث العلمي بالكلية ومراجعتة ومتابعته وتوفير المعلومات والسجل المتكامل لنشاط الأبحاث الممولة لأعضاء هيئة التدريس بالكلية المعنية.

الإشارة :

٢٠١٢ مارس

التاريخ :

دابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

أعضاؤها: هم مساعد العميد للشؤون الأكاديمية (رئيساً) أو من ينوب عنه ورؤساء لجان الأبحاث على مستوى الأقسام العلمية، وأي أعضاء يرى رئيس لجنة البحوث بالكلية إضافتهم إلى تشكيل اللجنة بعد التشاور مع عميد الكلية.

مهام اللجنة : مراجعة مقترحات الأبحاث وتقويمها وتعديلها مع الباحث الرئيسي قبل إرسالها إلى إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث ، وتوفير المعلومات الإضافية للتقويم المناسب عندما يكون مطلوباً ، وتحديد مسار النشاط البحثي والأولويات على مستوى الكلية ، كما تتولى مهمة مراجعة مشاريع الأبحاث ذات الميزانية أقل من ٣٠٠٠ دينار للتحقق من مستواها ، وذلك من خلال تحكيمها وتقويمها داخليا ، كما تتولى اللجنة أيضا فحص المشاريع ذات الميزانيات التي تزيد عن ٣٠٠٠ دينار ومراجعة تقارير المتابعة ورفع التوصيات إلى رئيس القسم العلمي ومن ثم إلى لجنة الأبحاث بالكلية وترفع إلى إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث .

٤ - لجنة الأبحاث بالقسم العلمي :

هي الجهاز الأساسي الذي يعمل على تشجيع أعضاء هيئة التدريس على البحث العلمي بالقسم العلمي. أعضاؤها : يرأسها أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم من ذوي الكفاءة العلمية والإنجازات البحثية المتميزة وثلاثة من أعضاء القسم وتتولى مهمة تطوير خطة الأبحاث للقسم العلمي مع التأكد من أنها تتفق مع أهداف القسم العلمي ويتم اختيار أعضاء هذه اللجنة عن طريق مجلس القسم العلمي.

مهام اللجنة: مراجعة طلبات الباحث الرئيسي المتعلقة بالمشروع من حيث المزايا الفنية للبحث المقترح كأصالة الفكرة، والابتكار، وخطة ومنهجية البحث، وعدم التكرار... الخ) ومساعدة الباحثين من أعضاء هيئة التدريس على إعداد طلبات دعم البحث العلمي وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة لدعم الأبحاث العلمية بالهيئة ومن ثم اعتمادها من رئيس القسم وعرضها على لجنة الأبحاث بالكلية كما أن رئيس اللجنة يتولى تقديم المعلومات لمساعد العميد للشؤون الأكاديمية للمساعدة في التحكيم داخل الكلية.

الإشارة :
التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

الباب الثاني

فئات الأبحاث الممولة

يتم تمويل الأنشطة البحثية من خلال عقود المنح ، ويتم الدعم على أساس المقترحات التي يتقدم بها أعضاء هيئتي التدريس والتدريب بالهيئة ، والتي تتضمن مواضيع يحددها الباحث بحسب أولوياتها أو مواضيع يتم تحديدها من قبل المؤسسات الخارجية التي تشارك في برامج الهيئة لتمويل المشاريع .

مادة (٤) فئات العقود المتاحة :

أ - عقود أبحاث الهيئة :

وتعتبر هذه العقود الفئة الرئيسية ضمن برنامج أبحاث الهيئة، وتهدف إلى تشجيع إنجاز الأهداف البحثية ممثلة في مشروعات الأبحاث الكاملة التي يتقدم بها أعضاء هيئتي التدريس والتدريب ، وعلى أعضاء هيئة التدريس و التدريب التقدم بنموذج " طلب دعم بحث " إلى إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث عبر القنوات الصحيحة على أن يشمل هذا الطلب خطة البحث المقترح ، أهداف البحث ، الخلفية العلمية للمشروع وكذلك قائمة بجميع المراجع والمصادر والميزانية التقديرية للمشروع . ولعقود الأبحاث وقت محدد للدعم فهي حتى نهاية السنة الدراسية ، أما المدة الإجمالية لعقد البحث فتتراوح بين سنة واحدة إلى ثلاث سنوات ، ولا يجوز تمديد فترة الدعم أو زيادة الدعم المخصص إلا إذا تقدم الباحث الرئيسي بطلب يتضمن مسوغات كافية بواسطة مساعد العميد للشؤون الأكاديمية وبموافقة لجنة البحوث التطبيقية. وفي نهاية مدة العقد يعطى الباحث الرئيسي مهلة شهرين لإعداد التقرير النهائي. (انظر جدول رقم ١).

ب - عقود الأبحاث الخارجية :

لقد تم وضع فئة الدعم الجديد هذه لتعزيز العلاقة ما بين أبحاث الهيئة و المؤسسات الأخرى في المجتمع، وذلك بهدف تذليل قضايا معينة من خلال عقود منح أبحاث خارجية.

الإشارة :
التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (١٢ / ٢٠١٢)

بشان إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

والهدف الرئيسي من هذه الأبحاث هو استثمار القدرات العلمية لأعضاء هيئة التدريس و التدريب بالهيئة لمعالجة القضايا التي تواجه القطاعات العامة والخاصة في المجتمع من خلال أبحاث تطبيقية و تعاقدية ، وذلك بأن تقوم هذه الجهات بتحديد أهم ما يواجهها من قضايا تشكل عقبات أمام تحقيق أهدافها ، وستقوم الهيئة باتخاذ هذه القضايا كمشاريع بحثية خاضعة لنفس القواعد والأنظمة الموضوعية لمنح البحث بالهيئة على أن تتكفل الجهة المستفيدة بما لا يقل عن ٥٠% من التكلفة الإجمالية للمشروع (هذه النسبة قابلة للتعديل بموافقة لجنة البحوث التطبيقية). ويجب أن يكون الباحث الرئيسي في هذه المشاريع أحد أعضاء هيئة التدريس أو التدريب في الهيئة بينما يجوز أن يكون الباحث المشارك من جهة أخرى غير الهيئة إذا توافرت فيها الشروط المقررة. وعلاوة على ذلك يجب أن ينطبق على موضوع البحث المعايير الموضوعية، وسوف يتم مراجعته محلياً وخارجياً بناء على الميزانية المقترحة.

د- عقود مشاريع لخدمة الهيئة:

تقدم هذه العقود لمشاريع الأبحاث ذات الطبيعة الخاصة ببعض الموضوعات والمشكلات التي تخص الهيئة والتي من شأنها دفع مسيرة العمل بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتخضع هذه المشاريع لقواعد خاصة بكل مشروع على حده تحددها لجنة البحوث التطبيقية من حيث التمويل والتحكيم والتقارير والإنتاجية (انظر جدول 2)



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING

الذكري الخمسين لصدور دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



الإشارة :

٢٧ مارس ٢٠١٢

التاريخ :

تابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

جدول رقم (١) عقود أبحاث

المسوغ	المستوى الدعم	المدة	أنواع البحوث وإجراءاتها
- دعم مشاريع الأبحاث المؤدية لنتائج مبتكرة أو إسهام معرفي جديد، وبما يتفق مع أهداف التدريب والتدريب والبحث العلمي بالهيئة.	- على أساس المتطلبات الواردة في الطلب.	- من سنة إلى ثلاث سنوات.	١- البحوث التي لا تزيد ميزانيتها عن ٣٠٠٠ دك تحكم من قبل محكم واحد (داخل القسم العلمي) يقوم بتعيينه رئيس لجنة البحوث بالكلية، ويتم مراجعتها من قبل لجنة البحوث التطبيقية لاعتمادها من قبل نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحاث. ٢- البحوث التي تتراوح ميزانيتها من ٣٠٠١ دك. إلى ٦٠٠٠ دك يتم تحكيمها من قبل محكم واحد داخل الكويت أو من خارج الكويت عن طريق لجنة البحوث التطبيقية ويتم اعتمادها من نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحاث. ٣- البحوث التي تتراوح ميزانيتها من ٦٠٠١ دك. إلى ٩٠٠٠ دك يتم تحكيمها من قبل محكمان (٢) أحدهما من داخل الكويت وآخر من خارج الكويت عن طريق لجنة البحوث التطبيقية ويتم اعتمادها من نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحاث. ٤- البحوث التي تتجاوز ميزانيتها عن ٩٠٠٠ دك يتم تحكيمها من قبل ثلاثة (٣) محكمين خارجيين أحدهم من داخل الكويت واثنان من خارج الكويت عن طريق لجنة البحوث التطبيقية ويتم اعتمادها من قبل نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحاث.
			- تقدم الطلبات خلال السنة الدراسية بواسطة رئيس لجنة البحوث بالأكاديمية إلى إدارة البحوث بالهيئة، وذلك ليتم الحصول على الدعم من ميزانية العام الجاري. - يتم قبول طلبات دعم الأبحاث الخارجية على مدار العام.
			- يتم استلام تقارير المتابعة والتقارير النهائي للمشروع وفق الشروط المتفق عليها عند توقيع العقد ويجب ألا تقل عن تقريرين خلال السنة الواحدة. - الموافقة على الاستمرار في دعم البحث تكون بناءً على أساس تقييم تقارير المتابعة التي ترفع إلى لجنة البحوث التطبيقية. - يتم تسليم تقارير عقود الأبحاث الخارجية وفق الشروط المتفق عليها عند توقيع العقد.

التوقيع



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الذكري الخمسين للميثاق الوطني وتحت إشراف وزارة التعليم
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الإشارة :

٢٢ مارس ٢٠١٢

التاريخ :

تابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

قواعد وإجراءات يجب مراعاتها :

- ١- تمنح مدة شهرين لتقديم التقرير النهائي للمشروع.
- ٢- التقارير المالية يكون موعدها قبل نهاية السنة المالية (قبل ١٥ مارس من كل عام).
- ٣- الصرف على مشروع البحث يتم بناء على المدة المعتمدة للبحث وليس على السنة المالية للبحث. يتم تحديد مدة مشاريع الأبحاث الخارجية وفق الشروط المتفق عليها عند توقيع العقد، أما بالنسبة لفترة التمديد فيجب أخذ موافقة الجهة الممولة للبحث.

جدول رقم (2) عقود مشاريع خدمة الهيئة

المسوغ	- دعم مشاريع أبحاث لتطوير الخدمات والتسهيلات الأكاديمية سواء في مجال التدريس والتدريب أو الأبحاث التي من شأنها دفع مسيرة العمل بالهيئة والخروج بتوصيات ومقترحات لتلك الموضوعات التي تخص الهيئة.
مستوى الدعم	- على أساس المتطلبات الواردة في طلب نموذج الدعم.
المدة	- بحد أقصى ٣ سنوات.
المنحة	- تقدم الطلبات على مدار السنة المالية بواسطة نواب المدير العام وبموافقة المدير العام إلى إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث ليتم الحصول على دعم من ميزانية العام الجاري ويتم اعتماده من قبل المدير العام. - يتم تحكيمها وفق قواعد خاصة يحددها نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث
التقارير	- يتم تسليم تقارير المتابعة والتقرير النهائي للمشروع وفق الشروط المتفق عليها عند توقيع العقد ويجب ألا يقل عن تقريرين خلال السنة الواحدة. - الموافقة على استمرار دعم البحث يكون بناءً على تقييم تقارير المتابعة.

الإشارة :

٢٧ مارس ٢٠١٢

التاريخ :

تابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد واجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

الباب الثالث

طاب الدعم

مادة (٥) إجراءات طلب دعم البحث العلمي من الهيئة:

يقوم الباحث الرئيسي بإعداد طلب الدعم عن طريق نموذج الطلب الموحد " نموذج طلب دعم البحث الإلكتروني"، كما يمكنه الاتصال بمنسق الأبحاث بالقسم العلمي للحصول على مساعدته في إعداد المقترح. وتتم المصادقة على طلبات دعم الأبحاث على مستوى القسم العلمي، وترفع إلى مساعد العميد للشؤون الأكاديمية لعرضها على لجنة الأبحاث بالكلية، ومن ثم إلى إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث. وتستقبل إدارة البحوث طلبات مشاريع الأبحاث خلال السنة الدراسية، وعلى الباحث أن يقدم مقترحات بحثه بتفصيل تام مبيناً الخلفية العلمية للبحث وكذلك خطة البحث والطرق التي سوف تستخدم في تنفيذ البحث. هذا بالإضافة إلى الأهداف التي يرمي اليها البحث لتحقيقها في الفترة ذاتها. ويؤدي هذا النوع من الدعم المالي للبحث عادة إلى نشر نتائج ومعلومات في المرحلة الأخيرة من المشروع. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفترة الزمنية المعطاة للأبحاث الممولة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات. أما المشاريع البحثية التي يتوقع لها أن تستغرق في تنفيذها أكثر من ثلاث سنوات، فيجب أن تقدم على مراحل مما يساعد سهولة التنفيذ ويضمن الاستقلال الأمثل للدعم المالي كما يضمن استمرارية عملية متابعة المشروع.

ويجب الإشارة إلى أن مشاريع الأبحاث الجماعية تحظى بالتشجيع، على أن يتولى أحد الباحثين مسؤولية الباحث الرئيسي عند مرحلة إعداد الطلب. ويتعاون الباحث الرئيسي مع رئيس القسم العلمي المعني للتأكد من توافر الوقت اللازم من الباحث الرئيسي، والدعم الفني، والتسهيلات المكانية، وأعمال السكرتارية... وغيرها.

- يجب أن يوقع الباحث الرئيسي كطرف ثاني مع الهيئة التي تمثل الطرف أول على عقد منحة البحث العلمي.

التوقيع



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الذكري الخمسون لإعلان دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الإشارة :

التاريخ :

٢٢ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشان إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

مادة (٦) فئات تحكيم مشاريع الأبحاث المدعومة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب :
تختلف إجراءات تقويم المشاريع باختلاف الميزانية التقديرية للمشاريع كما هو مبين:

١- المشاريع التي لا تزيد عن ٣٠٠٠ د.ك يتم تحكيمها من قبل محكم واحد من القسم العلمي في الكلية المعنية يتم تعيينه بواسطة رئيس لجنة البحوث الكلية، وتخضع هذه المشاريع إلى مراجعة فنية عن طريق القسم العلمي المختص، وباستخدام النماذج المتوفرة لدى إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث، ويقدم التقويم إلى لجنة البحوث التطبيقية بواسطة رئيس لجنة البحوث بالكلية وبالتوصية من لجنة أبحاث الكلية.

٢- المشاريع التي تتراوح ميزانيتها من ٣٠٠١ إلى ٦٠٠٠ د.ك. يتم تحكيمها من قبل محكم (١) واحد من داخل الكويت أو خارج الكويت عن طريق لجنة البحوث التطبيقية ويتم اعتمادهم من قبل نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث.

٣- المشاريع التي تتراوح ميزانيتها من ٦٠٠١ إلى ٩٠٠٠ د.ك. يتم تحكيمها من قبل محكمان (٢) اثنان أحدهما من داخل الكويت وآخر من خارج الكويت عن طريق لجنة البحوث التطبيقية ويتم اعتمادهم من قبل نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث.

٤- المشاريع التي تزيد عن ٩٠٠٠ د.ك. يتم تحكيمها من قبل (٣) ثلاثة محكمين أحدهم من داخل الكويت واثنان من خارج الكويت عن طريق لجنة البحوث التطبيقية ويتم اعتمادهم من قبل نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث.

٥- مشاريع الأبحاث المدعومة من الجهات الخارجية تحكم من قبل الجهة الممولة للبحث.

قواعد وأحكام عامة:

- على الباحثين الجدد أو حديثي التخرج أو الذين لم يحصلوا على دعم سابق أن يتقدموا بطلب الدعم تحت فئة المشاريع التي لا تزيد عن ٣٠٠٠ د.ك. وذلك لتطوير إمكانياتهم البحثية وتطوير مبدأ ومفهوم البحث العلمي التطبيقي والتعرف على متطلبات منح البحوث.

الإشارة :
التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٢٠١٢ / ٦١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

- يجب أن يكون الباحث الرئيسي حاصل على درجة الدكتوراه وذلك للمشاريع التي تزيد عن ٩٠٠٠ د.ك.
- يمكن أن يتقدم الباحث الرئيسي بثلاثة مشاريع في آن واحد على أن تمول الهيئة مشروعين فقط والذالك يمول عن طريق مؤسسات بحثية أخرى، كما يمكنه المشاركة في مشروع ممول آخر بصفته باحثاً مشاركاً.
- يقوم مساعد العميد للشؤون الأكاديمية في الكلية المعنية بدراسة الجوانب غير الفنية للمشروع (مثل أخلاقيات المهنة للأبحاث التي تحتاج إلى تجارب على الجنس البشري والالتزام بقواعد السلامة من الإشعاعات... الخ).
- طلبات الباحث الرئيسي المتعلقة بالمشروع يجب أن تحمل توصية لجنة الأبحاث بالقسم العلمي ولجنة الأبحاث بالكلية المعنية، حيث تقوم اللجنة بإعداد توصياتها وعرضها على إدارة البحوث، ويتم اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض على أساس تقديرات المحكمين، وأولويات الكلية، واعتبارات الميزانية.
- يتم تقويم جميع المشاريع بناء على قرارات المحكمين بالإضافة إلى معايير التقويم المتبعة بإدارة البحوث وهي:
 - طاب الحصول على الدعم أول مرة.
 - الإنجازات السابقة لفريق البحث، والأداء السابق لمقدم الطاب على أنه باحث رئيسي أو باحث مشارك في المشاريع التي حصلت على دعم الهيئة.
 - مدى ملائمة المدة المقترحة للمشروع وميزانيته والجدول الزمني لتنفيذه.
 - يجب أن لا يتجاوز عدد الباحثين المشاركين في المشروع عن ثلاثة بالإضافة إلى الباحث الرئيسي، فالهيئة تشجع الجهود التعاونية بين أعضاء هيئة التدريس ضمن القسم الواحد وبين الأقسام والكليات، كما



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الذكري الخمسون لصدور الدستور الكويتي
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الإشارة :
التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٤ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

تشجع الهيئة المشاريع التي تشارك في تمويلها جهات أخرى، وكذلك الجهود البحثية التعاونية مع مراكز الأبحاث الخارجية.

- إيجابية البحث من الناحية التربوية والتطبيقية على الوجه الذي يخدم المجتمع والهيئة والكلية والقسم العلمي وذلك بتقديم الحلول للمشاكل الموجودة في المجتمع الكويتي. كما يجب أن يكون للبحث علاقة باهتمامات المجتمع الأساسية مثل الطاقة، التطور الصناعي، الصناعات البترولية الخاصة، مجالات ومشاكل البيئة في المجتمع والمنطقة، المصادر البحرية، الاستثمار، تقويم الأخطاء الصحية، الأمن الغذائي... وغيرها.

- مدى مساهمة المشروع البحثي في تدريب وتطوير مهارات القوى العاملة الوطنية واستخدام معدات جديدة أو استخدام طرق حديثة في مجالات عملهم.

• لا يحق لأعضاء هيئة التدريس والتدريب ممن لديهم إجازة تفرغ علمي داخل أو خارج الكويت الحصول على عقود بحثية من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من خارجها وكذلك المنتدبين خارجيا انتدابا كليا.

• يتمتع كافة أعضاء هيئة التدريس والتدريب بحصولهم على عقود أبحاث من مؤسسات خارجية (محلية أو دولية) مثل: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، والهيئة العامة للبيئة، ومكتب الإنماء الاجتماعي، والمركز العربي للبحوث التربوية لدولة الخليج العربي كذلك المؤسسات والمنظمات الدولية.

الباب الرابع تنفيذ الأبحاث

مادة (٧) قواعد وإجراءات تنفيذ الأبحاث العلمية:

- تقوم إدارة البحوث بتيسير صرف الباحثين للمبالغ التي تخصص للأبحاث، وذلك وفقا للوائح المالية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.



الإشارة :
التاريخ : ٢٠١٢ مارس ٢٧

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشان إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

- تقوم إدارة البحوث بإعداد كشف بالمبالغ التي تم صرفها يرسل للباحث الرئيسي مع الأخذ بالاعتبار بأن المبالغ المدرجة في ميزانية المشروع لسنة من السنوات لا يجوز ترحيلها إلى السنة التالية إلا في حالة التأخر في شراء وتوريد الأجهزة والبرامج ، وذلك بناء على طلب يقدم إلى إدارة البحوث لتتم الموافقة عليها قبل نهاية السنة المالية.

- لا يجوز تحويل مخصصات بند المهمة العلمية أو الأستاذ الزائر إلى البنود الأخرى أو العكس.

- يتحمل الباحث الرئيسي المسؤولية الكاملة لتنفيذ المشروع، إلا أنه وفي حال تعذر ذلك تحت ظروف طارئة يكلف الباحث الرئيسي أحد الباحثين المشاركين صلاحية تنفيذ المهام المكلف بها، وإجراء المعاملات المالية، والإشراف على العاملين في المشروع ومن ثم تسليم التقارير الأولية والنهائية .

- لا يتم صرف المخصصات المالية للمشروع إلا بعد تحكيم التقارير الدورية والسبوعية لضمان تطور سير العمل بالمشروع .

يخضع شراء الأجهزة الرئيسية وبرامج الأجهزة الخاصة بعقود الأبحاث للإجراءات التالية:

يقوم الباحث الرئيسي بتقديم طلبات الشراء للأجهزة الرئيسية و برامج الكمبيوتر والمواد المدرجة تحت . -
الأجهزة في حالة اعتماد الميزانية المخصصة له للكلية المعنية ومن ثم ترسل هذه الطلبات لإدارة البحوث، ويقتصر طلب الباحث لشراء الأجهزة والبرامج على تلك التي سبق له تحديدها في مشروعه البحثي، ومن ثم يتم مخاطبة إدارة التوريدات باحتياجات الباحثين من الأجهزة والبرامج، فتقوم إدارة التوريدات بالهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة ل طرح العطاءات محلياً وفي بعض الحالات الاستثنائية يجوز الطلب محلياً من شركة واحدة مباشرة، وهذه الحالات هي:

١- أن تكون البنود المطلوبة لها مورد واحد فقط (أي لا يوجد مورد آخر).

٢- أن تكون البنود المطلوبة من الوكيل المحلي لهذه البنود.



الإشارة :

التاريخ :

٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

- ملحوظة : - يحق للباحث الرئيسي شراء جهازي كمبيوتر وطابعة لمشروع البحث وذلك حسب المبلغ المخصص للبند في عقد مشروع البحث الجديد .
- يتم تسديد قيمة جهازي الكمبيوتر والطابعة للباحث بعد تقديم فاتورة الشراء
- لا يحق للباحث شراء جهازي كمبيوتر أو طابعة لمشروع بحث آخر إلا بعد مضي أربع سنوات من آخر فاتورة شراء.
- موعد تسليم طلبات الشراء:

يتم تسليم طلبات شراء الأجهزة والبرامج وفق ما تنص عليه اللوائح المالية بالهيئة بأن يتم التسليم الفعلي للبند المطلوبة في نفس سنة الميزانية المستخدمة، وبناء عليه فإنه لكي تخصم البنود المطلوبة من ميزانية السنة الجارية يجب تسليم المشتريات وإعداد نماذج أذونات الإضافة في المخازن وتقديمها إلى إدارة التوريدات بالهيئة قبل ١٥ فبراير من كل عام ، ولذلك يتعين على الباحث الرئيسي أن يأخذ ذلك الموعد النهائي في الاعتبار ، ويقوم بتقديم الطلبات فور اعتماد ميزانية المشروع.

إرشادات إضافية:

- ١- على الباحث تقديم نموذج طلب الأجهزة مع ذكر اسم الأجهزة باللغة العربية والإنجليزية.
- ٢- يجب تقديم طلب شراء الأجهزة قبل نهاية السنة المالية بمدة كافية تجزئاً لأي تأخير. وعلى الباحث مراعاة مايلي:

- المدة المطلوبة لتوريد الأجهزة التي تتجاوز سعرها ٣٠٠٠ دينار هي ٣ أسابيع.
 - المدة المطلوبة لتوريد الأجهزة التي تتراوح سعرها من ٣٠٠١ - ٥٠٠٠ دينار هي ٦ أسابيع.
 - المدة المطلوبة لتوريد الأجهزة التي تتجاوز سعرها عن ٥٠٠١ دينار هي ٨ أسابيع.
- بشرط توافر هذه الأجهزة في السوق المحلي. وفي حالة عدم توافر الأجهزة محلياً تضاف فترة شهرين إلى ثلاثة أشهر على الأقل.

الإشارة :
التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

- ٣- تقوم إدارة التوريدات بالتنسيق مع الباحث مباشرة ابتداء من تقديم طاب الشراء وما يتبعه من إجراءات إلى أن يتم استلامه للأجهزة المطلوبة.
- ٤- يجب على الباحث عند استلامه للأجهزة بتسجيلها لدى إدارة التوريدات وعليه أن يخطر إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث بما يفيد ذلك.
- ٥- يجب ألا تتعدى تكلفة شراء برامج الكمبيوتر لمشروع البحث ٢٠٠٠ د.ك.
- ٦- يمكن بعد انتهاء البحث تحويل الأجهزة المستفاد منها إلى مشاريع أبحاث أخرى للباحث نفسه أو لباحثين آخرين بعد موافقة إدارة البحوث وعندئذ يحول قيد عهدة الأجهزة إلى الباحث الجديد.
- ٧- تعبئة النموذج الخاص بتسليم الأجهزة من قبل الباحث الرئيسي واعتمادها من مساعد العميد للشؤون الأكاديمية بعد الانتهاء من البحث في موعد لا يتجاوز الشهرين.

مادة (٨) المصروفات الجارية (المستهلكات والساف الموقفة للأبحاث):

المصروفات الجارية (النثرية) للأبحاث هي سلفه مؤقتة تعطى للباحث الرئيسي للصرف منها على احتياجات البحث التي تمت الموافقة عليه في طلب الدعم، وتستخدم هذه المصروفات لشراء المستهلكات والكيموايات وكتب وغيرها وذلك عن طريق الدفع النقدي، ويستطيع الباحث الرئيسي تقديم طلب الحصول على سلفة المصروفات الجارية بشرط أن تتوافر المبالغ المطلوبة في بند المصروفات الجارية للبحث المعتمد، ويجب ألا يتجاوز بند المصروفات الجارية عن ٢٥% من إجمالي ميزانية المشروع ولا يتعدى إجمالي بند المصروفات الجارية عن ٦٠٠٠ د.ك.

الإشارة :
التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

القواعد والإجراءات الخاصة بالمصروفات الجارية للأبحاث (السلفة المؤقتة):

١ - كيفية تقديم الطلب:

- يقوم الباحث الرئيسي بتعبئة نموذج طلب " سلفه أبحاث مؤقتة " مع نموذج التعهد وإرسالها إلى إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث بواسطة مكتب مساعد العميد للشؤون الأكاديمية لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

- يحال الطلب إلى إدارة الشؤون المالية بالهيئة لتخليص المعاملة، ويتم تحويل السلفة المطلوبة إلى الحساب الشخصي للباحث الرئيسي.

- تقدم طلبات سلف الأبحاث المؤقتة في أي وقت ولكن قبل ١٥ فبراير من كل عام ، ويجب أن تتم تسوية سلفة الأبحاث المؤقتة قبل نهاية السنة المالية.

٢ - شروط وضوابط صرف سلفه الأبحاث:

- قطع الغيار، والقطع المكملة، والإصلاحات البسيطة، والصيانة،... الخ.

- الأجهزة البسيطة (لا تتعدى عن ٥٠ دك) والأدوات وبعض التجهيزات الخاصة في المختبرات والكتب بعد التأكد من عدم توافرها لدى مكتبة الكلية أو مكتبات الهيئة. وكذلك المواد الكيماوية والمواد الخاصة، والأدوات الزجاجية، وحيوانات التجارب،... الخ.

- لا يجوز شراء الأجهزة التي تتعدى عن ٥٠ دك. للجهاز من حساب المصروفات الجارية إلا إذا كانت هناك حاجة ضرورية لذلك، ويشترط موافقة نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث.

- دفع الرسوم المقررة للنشر العلمي في المجلات العلمية المحكمة بشرط أن تكون الورقة المنشورة ناتجة عن البحث بعد أخذ موافقة إدارة البحوث علما بأن القطاع غير ملزم بنشر الإنتاج العلمي للمشروع ، ويتم دفع رسوم النشر خلال فترة لا تزيد عن عامين بعد استكمال البحث.



الإشارة :
التاريخ : ٢٤ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

- يجوز شراء الكتب بحد أقصى ٢٠٠ د.ك. بعد التأكد من عدم توافرها لدى عمادة المكتبات، وفي حالة زيادة بند الكتب عن هذه القيمة يجب أخذ موافقة مسبقة من نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث مع تقديم المسوغات الدالة على ذلك بحيث لا تتجاوز إجمالي قيمة الكتب عن ٥٠٠ د.ك.

- يجب التأكد من عدم توافر برامج الحاسب الآلي لدى مركز المعلومات والحاسب الآلي في الهيئة قبل الشراء وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك، ولن تعتمد أي فاتورة تضم برامج حاسب آلي متوفرة بمركز المعلومات والحاسب الآلي.

٣ - تسوية وسداد سلفة الأبحاث:

- يراعى عند تقديم الفواتير أن تكون أصلية وصادرة باسم الهيئة وموقعة من الباحث الرئيسي.
- لا يسمح بدفع رسوم الاشتراك لخدمة الانترنت تحت بند المصروفات الجارية أو تحت أي بند آخر.
- يراعى عند تقديم الفواتير أن تكون صادرة من بعد تاريخ اعتماد مشروع البحث وأن لا تخص سنة مالية سابقة.
- تسجل الفواتير والمستندات الدالة على الصرف في النموذج الخاص بذلك (كشف بالمنصرف مر سلفه أبحاث مؤقتة).
- لا تتعدى سلفة الأبحاث المؤقتة مبلغ ١٠٠٠ د.ك (فقط ألف دينار كويتي) للمرة الواحدة ويجب أن لا تنقص قيمة الفواتير عن المبلغ المستلم، وفي حالة عدم تسديد قيمة المبلغ كاملاً قبل نهاية السنة المالية يتم خصم المتبقي من حساب الباحث الرئيسي مباشرة.
- المشتريات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ د.ك في الفاتورة الواحدة يشترط لإجرائها الحصول على موافقة مسبقة من نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث.
- لن يتم صرف سلفه أبحاث مؤقتة جديدة للبحث الواحد إلا بعد تسوية السلفة المنصرفة سابقاً للبحث نفسه.



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING

الذكري في خمسين عاماً أو خمسين عاماً من تولى دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



الإشارة :
التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

- ان يتم تسوية السلفة المنصرفة سابقاً بعد نهاية السنة المالية وتخصم المبالغ المستحقة من الراتب الشهري للباحث الرئيسي.
- لا يتم تسوية فواتير شراء الكتب إلا بعد تسجيلها بعمادة المكتبات وإعطائها أرقام تسلسلية ، يرفق ما يفيد ذلك مع طالب التسوية .
- يتم تسوية سلفة الأبحاث المؤقتة جزئياً أو كلياً بتقديم المستندات والإيصالات المطلوبة ، وترد المبالغ النقدية المتبقية إلى حساب الهيئة بحسب تعليمات إدارة الشؤون المالية.
- يجب التأكد من توافر المواد المستهلكة والكيماويات في مخزن الكلية قبل الشراء ولن تعتمد أي فاتورة تضم مواد أو أصناف متوافرة بمخزن الكلية.
- لن يسمح بشراء أجهزة من السلفة إلا في حالة الحاجة الماسة وبعد الحصول على موافقة مسبقة من مساعد العميد للشؤون الأكاديمية ونائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث.
- يراجع الباحث مكتبة الكلية قبل شراء الكتب من السلفة للتأكد من توافرها بمكتبة الكلية أو مكتبات الهيئة، وتعتبر جميع الكتب المشتراة عن طريق ميزانية البحث كعهده لدى الباحث يجب تسليمها لمكتبة الكلية في موعد لا يتجاوز شهر بعد الانتهاء من البحث.
- يجب الالتزام ببزود المصروفات الجارية بالعقد عند صرف السلفة ويجب إقفالها حسب بزود العقد كل بند على حدى.
- يتقدم الباحث الرئيسي بالمطالبة بتكاليف النشر العلمي بعد تقديمه التقرير النهائي خلال فترة لا تزيد عن عامين بعد استكمال البحث، ويجب أن يشمل عقد البحث على بند رسوم النشر العلمي لصرف مبلغ النشر.

مادة (٩) العمالة المؤقتة:

يحق للباحث الاستعانة بالعمالة المؤقتة (مثل المساعدين والفنيين والمهنيين والسكرتارية) على ميزانية المشروع على أساس المسوغات التي سبق أن تقدم بها عند تقديم الطلب. وعلى الباحث الإطلاع على جدول



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الإشارة :

التاريخ :

٢٢ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشان إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

رقم ٣ " الإرشادات العامة لتقدير مكافآت العمالة المؤقتة المشاركة في الأبحاث " وذلك قبل التخطيط لإعداد الميزانية.

جدول رقم (٣) إرشادات عامة لتقدير مكافآت العمالة المؤقتة المشاركة في الأبحاث

عمالة مؤقتة			المؤهل العلمي	الكادر
الحد الأعلى للمكافأة شهرياً (د.ك)	الحد الأعلى للساعات شهرياً	دينار/ الساعة		
١٦٠ د.ك	٤٠	٤	دراسات عليا / بكالوريوس	الكوادر العلمية مساعد باحث
١٢٠ د.ك	٤٠	٣	بكالوريوس	فني
١٠٠ د.ك	٤٠	٢,٥٠٠	دبلوم	مهني
٨٠ د.ك	٤٠	٢	بكالوريوس/دبلوم	الكوادر المساندة: سكرتارية

شروط تكايف العمالة المؤقتة:

- لا يسمح بصرف مكافآت لموظفين عاملين في مؤسسات حكومية أو غير حكومية نظير عملهم أثناء ساعات العمل الرسمية.
- مكافآت العمالة المؤقتة يتم تقديرها حسب ساعات العمل، ويشترط أن تكون خارج ساعات العمل الرسمية، ويقوم الباحث بإرسال نماذج " إذن صرف عمالة مؤقتة على مشاريع الأبحاث " الخاصة بالعمالة



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الإشارة :
التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٢٠١٢/٦١٩)

بشان إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

المؤقتة إلى إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث عن طريق مكتب مساعد العميد للشئون الأكاديمية.

- لا يجوز للباحث أن يدفع للعمالة عن طريق بند المصروفات الجارية.
 - يجب تقديم مستندات المؤهلات العلمية مع طلب دعم البحث وذلك لتصنيف العمالة وتقدير مكافأتها.
 - لا يجوز التعاقد مع الشركات أو المؤسسات تحت بند العمالة المؤقتة إلا إذا كانت هناك حاجة ضرورية لذلك، ويشترط الحصول على موافقة مسبقة من نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث مع تقديم المسوغات.
 - يجوز للباحث الاستعانة بالعمالة المؤقتة من داخل الهيئة أو خارجها، ولا يسمح له بتعيين الأقارب من الدرجة الأولى.
 - يجب أن يكون المبلغ المخصص للعمالة المؤقتة مناسباً للمهمة المطلوب القيام بها.
 - يجب أن لا تزيد القيمة المدفوعة للمستفيد من عمالة مشروع البحث عن ١٥٠٠ دينار طوال فترة المشروع الواحد على أن لا يعمل بأكثر من مشروعين.
 - لا يجوز أن يزيد المبلغ المرصود للعمالة المؤقتة في ميزانية البحث على ٦٠٠٠ د.ك. كسقف أعلى طوال فترة البحث ويجب أن لا تتجاوز مخصصات بند العمالة ٧٥% من ميزانية المشروع.
 - يحق لنائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث استثناء الأبحاث ذات الطبيعة الخاصة وهي الأبحاث الخاصة بإدارة الهيئة من حد السقف الأعلى بند العمالة المؤقتة وكذلك القيمة المدفوعة للمستفيدين من العمالة المؤقتة، ويجب أن لا يتجاوز عدد المشاريع المستثناءة نسبة ١٠% من إجمالي مشاريع الأبحاث.
 - آخر موعد لتسليم أذونات صرف العمالة المؤقتة في ٣/١٥ قبل نهاية السنة المالية.
- ملاحظة: الهيئة غير مسؤولة عن أي مصروفات تدفع من قبل الباحث الرئيسي أو المشاركين تتعارض مع اللوائح المالية المتبعة في الهيئة.



الإشارة :
التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشان إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

مادة (١٠) المهام العلمية والخبراء الزائرين :-

يجب أن تكون المهمة العلمية مرتبطة بمشروع بحث معتمد، ويمنح بدل المهمة العلمية للباحث الرئيسي أو الباحث المشارك لتقديم ورقة بحث في مؤتمر علمي وللباحث الرئيسي الحق بأن يختار بين المهمة العلمية أو استضافة خبير زائر وتعطى مرة واحدة فقط خلال فترة المشروع، ويجب أن تتم الموافقة على ميزانية المهمة العلمية في المشروع.

١. القواعد والإجراءات الخاصة بالمهام العلمية للأبحاث العلمية :

- أ. يجب توفر بند المهمة العلمية في ميزانية مشروع البحث وفقا للضوابط المقررة.
- ب. تقتصر المهمة العلمية على تقديم ورقة بحث مقبولة (متعلقة بموضوع البحث الممول) في مؤتمر علمي.
- ت. يسمح بالمهمة العلمية مرة واحدة فقط خلال فترة المشروع بغض النظر عن ميزانية المشروع.
- ث. يتم تقييم جميع الطلبات المتعلقة بالمهمة العلمية ومناقشتها عن طريق إدارة البحوث.
- ج. يمكن للباحث الرئيسي الاستفادة من بند المهمة العلمية بعد انتهاء البحث لمدة سنة.
- ح. يقدم الباحث الرئيسي ما يفيد قبول البحث المدعوم من الهيئة في المؤتمر مع طلب المهمة العلمية.
- خ. لا تمنح المهمة لباحث خلال الفصل الصيفي إذا كان مكافأ بعبء تدريسي خلال الفصل.
- د. يجوز للباحث القيام بمهمة علمية واحدة على ميزانية الأبحاث خلال السنة المالية بغض النظر عن عدد المشاريع الجارية للباحث.

٢. الدعم المالي للمهام العلمية :

أ. يمنح الباحث الرئيسي أو الباحث المشارك المخصصات المالية التالية لحضور أحد المؤتمرات العلمية العالمية:

- ١٧٥٠ دك للشرق الأقصى وأستراليا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية.

الإشارة :

التاريخ :

٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

- ١٤٠٠ دك للدول الأوروبية وجنوب شرق آسيا ودول المغرب العربي.
 - ٩٠٠ دك لدول الشرق الأوسط والخليج العربي.
- أحكام عامة: هذه المخصصات تشمل تذاكر السفر والإقامة ورسوم الاشتراك بالمؤتمر.

٣. إجراءات الحصول على مهمة علمية :

يقوم الباحث الرئيسي بتعبئة " نموذج طلب مهمة علمية لمشروع ممول " متضمناً جميع البيانات المتعلقة بالمهمة العلمية، كما يجب أن يشمل نموذج الطلب دعوة رسمية من الجهة المنظمة للمؤتمر، وخلاصة للبحث الذي سيقدم و ما يفيد قبول البحث المدعوم من الهيئة، ثم يقوم رئيس القسم العلمي بالتوقيع على الطلب (الموافقة على إعفاء مقدم الطلب من العمل خلال فترة السفر) ، كما يقوم مساعد العميد للشئون الأكاديمية باعتماد الطالب (لإيضاح أن أهداف الرحلة تتفق مع ما ورد في نموذج البحث) . و علي الباحث الرئيسي أو (المشارك) الذي قام بالمهمة العلمية تقديم صورة ضوئية من جواز السفر مشفوعاً بتأشيرات الخروج والدخول للبلد المنظمة للمؤتمر أو تقديم ما يثبت حضوره للمؤتمر وذلك لإرسالها إلي إدارة البحوث عن طريق مساعد العميد للشئون الأكاديمية ومن ثم إلى إدارة الشئون المالية لإقفال قيمة المهمة العلمية قبل انتهاء السنة المالية .

٤. موعد تقديم الطلب:

ترسل الطلبات والمستندات المرفقة بعد تعيينتها إلى إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث قبل ٤ أسابيع من التاريخ المحدد للمهمة العلمية أو الزيارة عن طريق مكتب مساعد العميد للشئون الأكاديمية.



الإشارة :

التاريخ :

٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

٥. موعد تقديم التقرير:

يجب على الباحث تقديم تقرير إلى إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث عن طريق مكتب مساعد العميد للشؤون الأكاديمية بالكلية عن المهمة العلمية التي قام بها بتعبئة " نموذج تقرير عن مهمة علمية لمشروع ممول " في موعد أقصاه شهر من تاريخ عودته .

استضافة الزائر:

في حالة استضافة زائر، يقوم الباحث الرئيسي بتقديم طلب الزيارة نيابة عنه مع إرفاق نسخة من: برنامج الزيارة + كتاب بالموافقة من الخبير + جواز سفر الخبير. مخصصات الأستاذ الزائر تتضمن البنود التالية:-

- تذاكر سفر درجة سياحية.
- الإقامة في أحد فنادق الدرجة الأولى خلال فترة الزيارة شاملة للوجبات فقط.
- بشرط ألا يتجاوز بند الخبير الزائر عن ١٥٠٠ د.ك. وذلك للأبحاث التي تصل ميزانيتها ٣٠٠٠ د.ك فما فوق.

يلتزم كل من الخبير الزائر والباحث بتقديم تقرير عن الزيارة لإدارة البحوث في موعد أقصاه شهر من انتهاء الزيارة، لرفعه إلى لجنة البحوث التطبيقية لاعتماده.

مادة (١١) تمديد فترة المشروع والتمويل الإضافي:

- يجوز للباحث طلب تمديد فترة المشروع أو الحصول على تمويل إضافي أو الجمع بينهما.
- يسمح للباحث بالحصول على مدة إضافية تعادل ثلث المدة الأصلية لاستكمال المشروع وفق تقديم أسباب مقبولة لإتمام العمل حسب النموذج المخصص لتمديد فترة المشروع بعد اعتماده من مساعد العميد

الإشارة :
التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٤ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

للسنئون الأكاديمية يرفع إلى إدارة البحوث بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث لاعتماده واستخدام الميزانية المتبقية لتسليم التقرير .

- يسمح للباحث بالحصول على دعم مالي إضافي بحسب المبلغ المطلوب بحيث لا يتجاوز ٣٠% من ميزانية المشروع حسب النموذج المخصص للدعم الإضافي موضحاً المسوغات التي يستند إليها ، ويتم اعتماد الطالب من مساعد العميد للسنئون الأكاديمية، و يعرض الطالب على لجنة البحوث التطبيقية للنظر في إقرار وتحديد مقدار التمويل الإضافي ويتم ذلك في ضوء التقارير المتوفرة عن المشروع ولا يصبح الطالب نافذاً إلا بموافقة نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث.
- يجب التقدم بالطلب قبل انتهاء المشروع بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (١٢) مناقلة وتحويل المخصصات المالية من بند إلى آخر:

- يجوز تحويل المخصصات المالية من بند إلى آخر في السنة المالية نفسها وذلك بناء على طلب يتقدم به الباحث الرئيسي على النموذج المخصص لذلك و يقوم بعد التوقيع عليه باعتماده من قبل رئيس لجنة البحوث بالكلية ومن ثم اعتماده من نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث، هذا ماعدا مخصصات المهمة العلمية أو الخبير الزائر أو رسوم النشر فلا يجوز تحويلها إلى بنود أخرى،
- المبالغ المتبقية من مخصصات بندي المهمة العلمية والخبير الزائر تعتبر منصرفاً ولا يسمح بأي حال المطالبة بها.
- يقتصر طلب الباحث الرئيسي لشراء وتوريد الأجهزة والبرامج على تلك التي سبق تحديدها في مشروع البحث .

الإشارة :

التاريخ :

٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

مادة (١٣) مكافأة الباحث الرئيسي:

يتم تخصيص مبلغ وقدره ١٠٠٠ د.ك. للباحث الرئيسي كمكافئة مالية بعد تقديم التقرير النهائي وتقييمه ونشره بمجلة علمية محكمة وذلك للأبحاث الممولة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب فقط خلال فترة لا تزيد عن عامين بعد استكمال البحث .

مادة (١٤) العقوبات:

إذا لم يقدم الباحث الرئيسي التقرير النهائي بالشكل العلمي المطلوب طبقاً لهذه اللائحة وفي التاريخ المحدد وفقاً للعقد المبرم بين الباحث والهيئة، يطالب الباحث الرئيسي بتسديد كافة المصروفات والنفقات التي دفعتها الهيئة في مشروع البحث مع تطبيق قواعد المسؤولية القانونية المختلفة في هذا الشأن، ويعتبر عقد البحث ملغياً .

الباب الخامس التقارير والنشر العلمي

مادة (١٥) تقارير الأبحاث (المرحلية والنهائية) :-

تتطلب سياسة دعم الأبحاث أن يسلم الباحثون الرئيسيون تقارير دورية ونهائية (وفق الشروط المتفق عليها عند توقيع عقد المنحة) إلى إدارة البحوث ومن ثم رفعها إلى لجنة البحوث التطبيقية بقطاع التعليم التطبيقي واليدوث بالهيئة موضحة سجل انجازاتهم والتطور في مجال تنفيذ المشاريع . وتقع مسؤولية تسليم التقرير النهائي على الباحث الرئيسي بعد انتهاء المشروع بمدة لا تتعدى شهرين.. وتنطبق متطلبات تقارير الأبحاث هذه - سواء كانت دورية أو سنوية - على المشاريع الممولة من قبل الهيئة (عقود أبحاث الهيئة وعقود أبحاث خاصة بإدارة الهيئة) . أما بالنسبة للأبحاث الغير ممولة من قبل الهيئة (عقود الأبحاث الخارجية) فيتم تسليم تقاريرها وفق الشروط المتفق عليها عند توقيع العقد.



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



ذكريات 50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الإشارة :
التاريخ : ٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

وتعتبر هذه التقارير مطلباً رئيسياً للموافقة على طلب استمرار دعم للمشروع. وعلى الباحث الرئيسي تقديم نوعين من التقارير بغض النظر عن نوع المشروع:

١. التقرير الدوري للمشروع :-

ويتضمن هذا التقرير وقائع الانجازات والأنشطة المتعلقة بتنفيذ المشروع خلال فترة تعادل ٦ أشهر تقريباً من بداية المشروع أو من تقديم تقارير دورية سابقة وفقاً للنموذج المعد لذلك ، إضافة إلى مستندات من الأوراق البحثية المنشورة أو المقبولة للنشر.

٢. التقرير النهائي للمشروع :-

ويتضمن تقرير شاملاً وكاملاً للمشروع بعد انتهائه موضحاً ما تم انجازه مقارنة بالأهداف المذكورة في المقترح الرئيسي للبحث. ويشمل المصادر التي تمت الاستفادة منها، ونتائج البحث، ومستندات من الأوراق البحثية المنشورة أو المقبولة للنشر على أن يتم تقديم هذا التقرير خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ انتهاء مشروع البحث. وسوف يتم تقييم هذه التقارير بواسطة لجنة البحوث التطبيقية بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث.

ملاحظة: من المتفق عليه أن أداء البحث ونتائجه خلال مراحلته المختلفة هي عملية غير مضمونة النتائج وأنه قد تكون هناك حاجة ضرورية لإجراء تغييرات جوهرية في المشروع. ففي حالة إضافة أي تعديلات يقوم بها الباحث الرئيسي على أهداف مشروع بحثه الأصلي ، أو أي تعديلات أخرى متعلقة بمدة التنفيذ والمصادر المطلوبة، والتي من الممكن أن تحدث تغييراً جوهرياً في مسار البحث أو نتائجه، فيتعين على الباحث في هذه المرحلة تسليم تقرير مرحلي للمشروع إلى قطاع التعليم التطبيقي والبحوث بالهيئة..



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



الذكري السنوي الخمسين لإصدار وثيقة الدستور الكويتي
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



الإشارة :

التاريخ :

٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشان إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

٣. نمط كتابة التقرير :-

يوجد نموذج إلكتروني محدد لكتابة تقارير الدورية والنهائية للأبحاث،

التقويم:

تقوم لجنة البحوث التطبيقية بقطاع التعليم التطبيقي والبحوث بالهيئة بمراجعة وتقويم التقارير الدورية والنهائية ، ويرتبط استمرار دعم المشروع بحصول التقرير على تقويم جيد، وتعتمد أيضا الموافقة على دعم أية مشاريع جديدة للباحث على نتائج تقويم التقرير النهائي لمشروعه الجاري، هذا وتتأسس عمليتا المراجعة والتقويم لتقارير الأبحاث على مرجعين أساسيين هما :


• نتائج البحث، والتي يتم معاينتها وتقييمها بواسطة محكمين.

• إدارة البحث بوجه عام من قبل الباحث الرئيسي، والتي يتم تقويمها من قبل لجنة البحوث التطبيقية قطاع التعليم التطبيقي والبحوث بالهيئة.

- الأبحاث المنشورة:

يقوم قطاع التعليم التطبيقي والبحوث (إدارة البحوث) بالهيئة بتوثيق ما يصدر من المشاريع الممولة من تقارير نهائية وخلصات أبحاث المنشورة، وذلك لتوزيعها بصورة موسعة على مستوى محلي وإقليمي ودولي. لذا تعد خلاصات الأبحاث مرجعا مهما للأبحاث العلمية المنشورة حيث تضمن الانتشار الواسع للمعلومات في المجتمع العلمي، والخبراء، والاختصاصيين الفنيين، والمخططين، ومتخذي القرار ومستخدمي نتائج الأبحاث.

إضافة إلى ذلك تقوم إدارة البحوث بإعداد عدة إصدارات بحثية أخرى والتي توثق المعلومات المهمة المتعلقة بالمشاريع المعتمدة، ومجالات الأبحاث..... وغيرها، وتساهم هذه الإصدارات في سهولة الوصول إلى آخر أخبار الهيئة المتعلقة في مجال تطوير الأبحاث وتطلعات الباحثين المستقبلية. هذا بالإضافة إلى مساهمة هذه الإصدارات في نشر نتائج ونوعية أبحاث الهيئة عالمياً.



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



ذكرى الخمسين للمساواة بين الجنسين
50th Anniversary of the issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



الإشارة :
التاريخ :
٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

الباب السادس حقوق البحث العلمي وأخلاقياته

تخضع جميع مشروعات الأبحاث العلمية (سواء تلك الممولة من قبل الهيئة أو من جهات أخرى ويشرف عليها قطاع التعليم التطبيقي والبحوث) بالإضافة إلى الالتزامات المقررة في عقود الأبحاث العلمية والقواعد العامة - إلى القواعد التالية:

• مادة (١٦) الحقوق العامة والمسؤوليات :-

١. حرية البحث العلمي مكفولة لكل باحث إلا إذا كان موضوع البحث يتناول مسائل تتعارض مع الدين أو النظام العام في الدولة ، أو أخلاقيات المهن المختلفة ، فانه يجوز للجنة البحوث التطبيقية رفض تمويل المشروع المقترح، كما يجوز له أن يوافق على المشروع بعد الحصول على موافقة الجهات الحكومية المختصة في حالة الحاجة لذلك ، ويدق للجنة في جميع الأحوال ودونما حاجة إلى إبداء الأسباب رفض فكرة البحث أو موضوعه .

٢. قبول تمويل المشروع لا يعني تمويله بالكامل من ميزانية الهيئة، فيجوز للجنة البحوث التطبيقية أن تطلب دعم من المؤسسات الحكومية والغير حكومية دون الحاجة إلى أخذ موافقة الباحث ، ولا يجوز للباحث أن يشترط مصدر معين للدعم ، كما لا يمكن للباحث الحصول على أي دعم خارجي لأي مشروع إلا بعد الحصول على موافقة قطاع التعليم التطبيقي والبحوث.

٣. تحقيقاً للاغاية الأساسية من تمويل المشاريع البحثية في تطوير القدرات البحثية والعلمية للباحثين فإنه لا يجوز أن يوكل الباحث تنفيذ المشروع بأكمله إلى مساعديه أو آخرين ، وينبغي أن يقتصر دور كل من



الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING



الذكري الخمسين للميثاق الوطني
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الإشارة :

التاريخ :

٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٩ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

هؤلاء على الأعمال المذكورة في الإطار العلمي المحدد لكل منهم في خطة البحث المعتمدة من قبل لجنة البحوث التطبيقية بالهيئة.

٤. لا يجوز طلب دعم بحث سبق للباحث بأن قام بإجرائه أو شارف على الانتهاء منه.

٥. ينبغي على الباحث احترام الحقوق الفكرية لمساعديه سواء المالية منها أو المعنوية، ولا يجوز الإشارة في الأبحاث المنشورة إلى غير الباحثين أو المساعدين المعتمدين من قبل لجنة البحوث التطبيقية بالهيئة وفقا لأهمية مشاركتهم في البحث.

التزامات الباحثين:

١. يلتزم الباحث بتزويد قطاع التعليم التطبيقي والبحوث (إدارة البحوث) بنسخة من إنتاجه العلمي وأي مواد توثق بحثه الممول، كالأبحاث والكتب والمخططات والخرائط والتقارير وغيرها.

٢. يخضع الإنتاج العلمي المقدم من الباحث (التقرير النهائي) للتحكيم، وتؤخذ نتيجة التحكيم في الاعتبار عند طلب دعم بحث جديد للباحث، ويجوز للجنة البحوث التطبيقية بالهيئة رفض الطلب إذا كانت نتائج البحث السابق ضعيفة.

٣. على الباحثين احترام آراء المحكمين وملاحظاتهم وإن اختلفوا معهم في الرأي، وعليهم التمسك بالأخلاق العالية للعلماء والباحثين عند الرد على هذه الآراء والملاحظات مع عدم التجريح أو التعرض لمكانتهم العلمية والأدبية.



الإشارة :

التاريخ :

٢٧ مارس ٢٠١٢

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

٤. يعتبر الباحث الرئيسي مسئولاً أمام الهيئة عن تنفيذ المشروع وفقاً للاخطة المعتمدة ، وعليه أن يرفع تقارير دورية عن تقدم المشروع والقيام بإجراء التسويات المالية.


٥. يلتزم الباحث الرئيسي بإرجاع الأجهزة والأدوات والكتب التي تم شراؤها من ميزانية البحث إلى الهيئة إلا إذا حصل على موافقة قطاع التعليم التطبيقي والبحوث (إدارة البحوث) في الهيئة في الاستمرار في استخدامها.

٦. يلتزم الباحث الرئيسي باستكمال البحث حتى نهايته وإذا أراد الانسحاب من المشروع لأي سبب كان يراعى الآتي :

- يلتزم بإحضار باحث بديل على نفس الدرجة العلمية أو أعلى منها لاستكمال البحث ليحل محله في الإشراف على مشروع البحث.
- لا يستحق مكافأة نظير الفترة التي أشرف فيها على البحث حيث يتم صرف المكافأة للباحث البديل.
- يمنع الاستفادة من البحث بأي شكل من الأشكال العلمية أو الأكاديمية.

حقوق الملكية:

١. يجوز للهيئة أن تشترط نسبة من العائد المادي لمشروع معين قبل بدايته ، كما يجوز لها أن تسوق نتائج الأبحاث بالاتفاق مع الباحثين وبعد المحافظة على حقوقهم الفكرية ، وفي جميع الأحوال فإنه لا يجوز للباحث استغلال نتائج مشروعه تجارياً إلا بعد الحصول على موافقة قطاع التعليم التطبيقي والبحوث.
٢. لا يلتزم قطاع التعليم التطبيقي والبحوث بنشر الإنتاج العلمي للمشروع أو بتسجيل براءات الاختراع أو تسجيل حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو دفع الرسوم المقررة لذلك.



THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING

الهيئة العامة
للتأهيل التطبيقي والتدريب



الذكري الخمسون لصدور دستور الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



الإشارة : ٢٢ / مارس ٢٠١٢
التاريخ :

تابع قرار رقم (٦١٢ / ٢٠١٢)

بشأن إصدار لائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية بالهيئة

• حق الخصوصية والحماية من المخاطر :-

١. يلتزم الباحث الرئيسي بأخلاقيات المهنة المتعارف عليها في مجال تخصصه العلمي ، فعليه المحافظة على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص ، وعدم تعرضهم للمخاطر ، وإحاطتهم علما بالآثار المترتبة على إجراء التجارب والحصول على موافقتهم المسبقة مكتوبة قبل مشاركتهم بالبحث وبدون اللجوء إلى إجبارهم ، ويتعين عليه أيضا الحصول على موافقة الجهات المرتبطة بذلك. ويجب إرفاق التصاريح الخاصة بالقبول (مع طلب دعم البحث) في حالة القيام :

• بأي دراسة على عناصر بشرية.

• بأي تجربة أو إجراءات تتطلب أمورا تشخيصية وضمان متابعة ، ويتحمل الباحث الرئيسي بكافة المسؤوليات والآثار القانونية المترتبة على مخالفة ذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة في ذلك .

٢. على الباحث الرئيسي بيان خطورة مواد المشروع وأدواته للمساعدين والآخرين ، ولا يجوز القيام بأعمال أو تجارب يكون من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة ، أو تؤدي إلى انقراض الحيوانات والنباتات المعرضة لخطر الزوال، ويتحمل الباحث الرئيسي بكافة المسؤوليات والآثار القانونية المترتبة على مخالفة ذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة في ذلك.

٣. يعتبر الباحث الرئيسي مسؤولا عن أية أضرار تصيب العاملين في مشروع بحثه أو الآخرين على أثر القيام بالتجارب العلمية أو غيرها من أعمال المشروع ، ويتحمل الباحث الرئيسي كافة المسؤوليات والآثار القانونية المترتبة على مخالفة ذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة في ذلك.